أن الأراك أولى .

قال في الإنصاف ويتوجه إن أزال أكثر (قد ندي بماء) إن كان يابسا (وبماء ورد أجود) من غيره (ويغسله) أي السواك (بعده) أي بعد ماء الورد الذي ندي به .

(ويسن تيامن) ه (في شأنه كله) لخبر عائشة غير ما مر استثناؤه (فإن استاك بغير عود كأصبع أو خرقة لم يصب السنة) لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل بذلك الإنقاء الحاصل بالعود .

وذكر في الوجيز يجزىء الأصبع لحديث أنس مرفوعا يجزىء في السواك الأصبع رواه البيهقي والحافظ الضياء في المختارة وقال لا أرى بإسناده هذا الحديث بأسا .

وفي المغني والشرح أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء وذكر أنه الصحيح (ويكره السواك بريحان وهو الآس) قيل إنه يضر بلحم الفم (وبرمان) وب (عود ذكي الرائحة وطرفاء وقصب ونحوه) من كل ما يضر أو يجرح (وكذا التخلل بها وبالخوص) لحديث قبيصة بن ذؤيب لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام رواه محمد بن الحسين الأزدي .

ولأن القصب ونحوه وبالخوص ربما جرحه (ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجهله لئلا يكون من ذلك ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا) لخبر عائشة .

قال في الرعاية ويقول إذا استاك اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي .

قال بعض الشافعية وينوي به الإتيان بالسنة (ولا يكره السواك في المسجد) لعدم الدليل الخاص للكراهة .

وتقدم أنه يتأكد عند دخوله (ويأتي آخر الاعتكاف) .

$ فصل (ويسن الامتشاط والادهان في بدن وشعر غبا يوما) $ يفعله (ويوما) يتركه لأنه عليه السلام نهى عن الترجل إلا غبا رواه النسائي والترمذي وصححه والترجل تسريح الشعر ودهنه واللحية كالرأس في ظاهر كلامهم .

ويفعله كل يوم لحاجة لخبر أبي قتادة .

رواه النسائي وقال الشيخ تقي الدين يفعل ما هو الأصلح للبدن كالغسل بماء حار ببلد رطب لأن المقصود ترجيل الشعر وهو فعل الصحابة وأن مثله نوع المأكل والملبس فإنهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من